CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

# لائحة شبكات الاتصالات الخاصة وخدمات الاتصالات الخاصة

# المحتويات


تمهيد ..... 1

مادة (1): التعريفات ..... 1

مادة (2): أنواع شبكات الاتصالات الخاصة ..... 2

مادة (3): نطاق شبكات الاتصالات الخاصة وخدمات الاتصالات الخاصة ..... 2

مادة (4): ترخيص الشبكات الخاصة ..... 3

مادة (5): الربط البيني بين شبكات الاتصالات الخاصة ..... 3

مادة (6): إجراءات السلامة ..... 3

مادة (7): التزامات مقدمي خدمات الشبكات الخاصة ..... 3

المادة (8): أحكام وشروط عامة ..... 4

## تمهيد

صدرت هذه اللائحة بشأن شبكات الاتصالات الخاصة وخدمات الاتصالات الخاصة وفقًا لصلاحيات الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات المنصوص عليها بموجب المادة رقم (3/ج) من القانون رقم 37 لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015، تضع اللائحة قواعد واضحة بشأن استخدام شبكات وخدمات الاتصالات الخاصة والذي يعد أمراً ضرورياً لدعم الشفافية، كما تهدف الى تحديد نطاق عمل شبكات الاتصالات الخاصة وخدمات الاتصالات الخاصة المعفاة من شروط الترخيص في دولة الكويت، إلى جانب تحديد الاشتراطات والأحكام العامة لمزاولة هذا النشاط.

## مادة (1): التعريفات

يكون للمصطلحات الآتية المعاني الموضحة لكل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك، كما أن أي مصطلح لم يتم تعريفه أدناه، يؤخذ بما ورد في تبيانه وفقًا للقانون رقم 37 لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015:

**شبكة اتصالات خاصة:** منظومة اتصالات تشغل لمصلحة شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص تجمعهم رابطة ملكية مشتركة لخدمة حاجاتهم الخاصة.

**شبكة اتصالات عامة:** منظومة اتصالات سلكية أو لا سلكية محلية أو دولية أو مجموعة منظومات لتقديم خدمة اتصالات عامة للمستفيدين

**خدمة الاتصالات الخاصة:** هي إحدى خدمات الاتصالات المقدمة من خلال شبكة اتصالات خاصة وفقًا للمادة 4 من هذه اللائحة.

**الترخيص:** الإذن الممنوح من الهيئة أو العقد أو الاتفاقية الموقع أي منهما بين الهيئة والشخص للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية وذلك وفقًا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

**التجاوز الغير مصرح به للشبكات:** يقصد به قيام أي شخص باستخدام أي وسيلة للنفاذ إلى خدمات الاتصالات المحلية أو الدولية أو خدمات الاتصالات العامة الأخرى دون استخدام مرافق الاتصالات شبكة اتصالات عامة مرخص لها أو مزود خدمات الاتصالات العامة.

**مجموعة المستخدمين المغلقة:** هم الأشخاص الذين تربطهم علاقات اقتصادية أو غير اقتصادية ممن يمكن اعتبارهم جزء من كيان قائم على أساس علاقة مهنية أو علاقة عمل أو أي علاقة أخرى مستحدثة بين أفراد المجموعة أو مع كيان آخر لتلك المجموعة والتي تستدعي الحاجة إلى ربطهم بشبكة اتصالات خاصة لإتمام وتسهيل المصالح المشتركة لتلك العلاقة.

**شبكة الاتصال المحلية Local Area Network (LAN):** هي شبكة لمجموعة من الأجهزة المتصلة ببعضها البعض سلكيًا أو لاسلكيًا، والمتمركزة داخل مساحة جغرافية محددة وتجمعهم مصالح مشتركة، مثال على ذلك: السكن الشخصي، أو المدرسة، أو المبنى التجاري. وتوفر شبكة الاتصالات المحلية نقل البيانات بين العديد من الأجهزة المتنوعة مثل أجهزه الحاسوب والهواتف الذكية والأجهزة اللوحية والطابعات الورقية وغيرها.

**شبكة اتصالات المنطقة الجامعة Campus Area Network (CAN):** هي مجموعه من شبكات الاتصالات المحلية (LAN) المتصلة ببعضها البعض، والتي تخدم منظمة واحدة، أو أكثر من منظمة تجمعهم المصالح المشتركة. ويضم هذا النوع من الشبكات مجموعه من الأجهزة المتصلة ببعضها البعض والمتمركزة في منشآت منفصلة، والتي تقع داخل منطقة جغرافية محددة.

**شبكة الاتصالات الإقليمية Metropolitan Area Network (MAN):** هي شبكة أو مجموعه من شبكات الاتصالات المحلية (LAN) أو شبكات الاتصالات الجامعة (MAN) المتصلة ببعضها البعض، والتي تخدم منظمة واحدة، أو أكثر من منظمة تجمعهم المصالح المشتركة داخل حدود إقليم معين. ويضم هذا النوع من الشبكات مجموعه من الأجهزة المتصلة والمتمركزة في منشآت منفصلة في حدود إقليمي واحد.

**الربط البيني:** التوصيل المادي والمنطقي فيما بين شبكات الاتصالات سواء يستخدمها ذات مشغل الاتصالات ومشغل آخر، بغرض تمكين المشتركين لدى المشغل من الاتصال بالمشتركين لدى المشغل ذاته أو لدى مشغل آخر أو للحصول على خدمات يقدمها مشغل آخر.

## مادة (2): أنواع شبكات الاتصالات الخاصة

تنقسم شبكات الاتصالات الخاصة وخدمات الاتصالات الخاصة إلى ثلاثة أقسام:

1. شبكة الاتصال المحلية (LAN): يجوز لأي شخص اعتباري أو أي كيان قانوني إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات محلية لمجموعة من الأجهزة وذلك من خلال ربطها سلكيًا أو لاسلكيًا داخل المنشأة ولا تتطلب هذه الممارسة تسجيلًا أو تصريحًا بذلك.
2. شبكة اتصالات المنطقة الجامعة (CAN): يجوز لأي شخص اعتباري أو أي كيان قانوني إنشاء وتشغيل شبكة اتصال المنطقة الجامعة وذلك من خلال ربط مجموعة من الشبكات المحلية ببعضها البعض، والتابعة لعدة منشآت متقاربة سلكيًا أو لاسلكيًا. وتتطلب هذه الممارسة إذا ما تمت عن طريق الاتصال اللاسلكي باستخدام ترددات راديوية تسجيلاً مسبقاً في الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.
3. شبكة الاتصالات الاقليمية (MAN): يجوز لأي كيان قانوني إنشاء وتشغيل (شبكة اتصال إقليمية) وذلك من خلال ربط شبكة أو مجموعة من الشبكات المحلية أو الجامعة ببعضها البعض، والتابعة لعدة منشآت سلكيًا أو لاسلكيًا داخل حدود إقليم معين. وتتطلب هذه الممارسة الحصول على تصريح من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات لإنشائها وتشغيلها، وتخضع للشروط العامة المعمول بها بشأن الربط البيني بين الشبكات وفقًا للقانون رقم 37 لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015.

## مادة (3): نطاق شبكات الاتصالات الخاصة وخدمات الاتصالات الخاصة

| نوع الشبكة | وسيلة الاتصال | يتطلب التسجيل | يتطلب التصريح/الترخيص | الرسوم |
|---|---|---|---|---|
| شبكة الاتصال المحلية (LAN) | سلكي | لا | لا | لا |
| | لاسلكي | لا | لا | لا |
| شبكة اتصالات المنطقة الجامعية (CAN) | سلكي | لا | لا | لا |
| | لاسلكي | نعم | لا | لا |
| شبكة الاتصالات الإقليمية (MAN) | سلكي | نعم | نعم | – |
| | لاسلكي | نعم | نعم | – |

1. يجوز لأي شخص إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات خاصة من خلال الحصول على مرافق أو خدمات الاتصالات من إحدى شبكات الاتصالات العامة المرخص لها، وتركيب وتشغيل مرافق ومعدات الاتصالات الخاصة به.

2. يجوز إنشاء شبكة اتصالات خاصة باستخدام أي تقنية من تقنيات الاتصالات، ولا تقتصر شبكات الاتصالات الخاصة على نوع محدد من الاتصالات التي تمررها وتشمل الاتصالات الصوتية ونقل البيانات والفيديو، وذلك لتلبية احتياجات الشخص الخاصة أو لمجموعة المستخدمين المغلقة من خدمات الاتصالات.

## مادة (4): ترخيص الشبكات الخاصة

1. لا يجوز لأي شخص عند انشاء شبكة اتصالات خاصة تأجير أو بيع أو إعادة بيع قدرات الاتصالات أو خدمات الاتصالات الخاصة بشبكة الاتصالات الخاصة به للغير دون موافقة وترخيص من الهيئة.
2. يجب الحصول على ترخيص الطيف الترددي من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات لكل من أراد استخدام الترددات الراديوية المرخصة لإنشاء شبكة اتصالات خاصة، وذلك وفقًا للإجراءات المنصوص عليها واللوائح ذات صلة.

## مادة (5): الربط البيني بين شبكات الاتصالات الخاصة

لا يجوز ربط شبكات الاتصالات الخاصة بعضها ببعض الا من خلال النفاذ عن طريق الشبكات العامة المرخصة وذلك وفقًا لاتفاق خطي بين مالكي أو مشغلي هذه الشبكات، حسب ما اقتضى الحال.

وتخضع اتفاقيات الربط البيني المبرمة وفقًا لهذه المادة للشروط العامة المعمول بها بشأن الربط البيني وفقًا للقانون رقم 37 لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015، والتعليمات والقواعد واللوائح والقرارات الصادرة من قبل الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

على أن يلتزم جميع مزودي ومقدمي شبكات الاتصالات العامة المرخص لها من الهيئة بالإفصاح عن عدد الشبكات الخاصة المربوطة من خلالها.

## مادة (6): إجراءات السلامة

يجب على أي شخص أراد إنشاء وتشغيل شبكات الاتصالات الخاصة القيام بما يلي:

1. اتخاذ كافة إجراءات السلامة الضرورية والمناسبة فيما يتعلق بتركيب وتأجير وشراء واستخدام كافة أجهزة ومعدات الاتصالات وذلك من أجل حماية الأرواح والممتلكات ومن أجل الحد من التعرض للانبعاثات والإشعاعات الكهرومغناطيسية والمخاطر الأخرى ذات الصلة والالتزام بإزالتها في حال الإضرار بالشبكات العامة.
2. ضمان استيفاء كافة أجهزة ومعدات الاتصالات المستخدمة لشروط نظام الموافقات النوعية وإجازة أجهزة الاتصالات المطبق وفقاً لما نص عليه الفصل السادس من القانون رقم 37 لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015.

## مادة (7): التزامات مقدمي خدمات الشبكات الخاصة

1. الالتزام بتطبيق قواعد المنافسة في حال رغبتهم بربط شبكتهم الخاصة بأي شبكة عامة مرخصة وذلك من خلال عدم منع أي مرخص له آخر من تقديم خدمات الاتصالات العامة داخل المنشأة.
2. لا يسمح لمقدمي خدمات الشبكات الخاصة من ملاك المباني التجارية أو الاستثمارية منع أي مستأجر داخل المنشأة من اختيار مرخص له آخر لتقديم خدمات الاتصالات العامة.

3. يحظر على مقدمي خدمات شبكات الاتصالات الخاصة، تقديم خدمات الاتصالات العامة للجمهور، حتى وان كان مقدم خدمات الشبكة الخاصة مستفيداً من خدمات شركة مرخص لها من قبل الهيئة.

## المادة (8): أحكام وشروط عامة

1. يجب على مقدمي خدمات شبكات الاتصالات الخاصة، الإلتزام بجميع الشروط والقوانين الصادرة عن أي جهة رسمية في دولة الكويت فيما يتعلق بالأمن الوطني.
2. للهيئة في حال ثبوت مخالفة أحكام هذه اللائحة، تطبيق الجزاءات والغرامات المنصوص عليها بالقانون رقم 37 لسنة 2014 لإنشاء الهيئة العامة لاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015.